

يقتله دون المعجزة وان جعل المرزبان
 قتل من عنده او ظنه عمدا او كما قالوا
 حربي ولو لم يجره سريرا او غيره او ظنه
 قاتل ابيد او حريا بان كان عليه رقة
 الحريين يدان ما يفتن اي فان خلافه
 لزمه قود لوجود مقتضيه وحمله وجمده
 وظنه لا يوجب له الضرب او القتل وفاق
 المريض المذكور من وصل اليه حرمة مدح
 جناية بانه قد يعين بخلافه اكرام قتل
 من ظنه حريا فذا روي او في صوم
 فاحلوه قهرا وان لم يجهده حريا للعدو
 الظاهر نعم ان قتل ذمي لم يستعمل
 لزمه القود وخرج بغير الحرب في مساله
 العهد ما لو عمدا حريا فان قتل بدارنا
 فلا قود او بدارهم او ضمهم بدمركا فم
 قرو بعهده وظنه كرهها لو استعان فان
 عهدا وظن اسلميه ولو بدارهم او شذفيه
 وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم في
 صوم فدمركا لم يعرف مكانه ولا القتل

قوله في الاصل حيث لا تلازمه كما قلنا من سئل
 في اركان القود في النفس اركان القود
 في النفس ثلاثة قتل او ما قتل وقتل ونهض
 فيه ما مر من كونه عدا ظاهرا فلا قود في الخطا
 وشبه العدم وغير الظاهر كما مر به وحي
 القتل عظيم بايمان او امان كقوله
 او عهد لغيره واستدراك الية الاولي اقول او عهدا با كالعهد
 واستدراك الية الثانية اقول
 شعير الى الشقاق وهو في المرحه
 من شعير في الفصل الاثني عشر في بيانها
 والمكافاة من الفصل الاثني عشر في بيانها
 في حق معصوم عن الردة لو كان يهدد من جهة اخرى فلو
 قتل المحركه ان معصوم لا يوجب الحصان لان معصوم من
 الردة اهل جهنم
 معصوم من الردة يقتل بالدم
 مع الردة يقتل بالدم

قوله في الاصل حيث لا تلازمه كما قلنا من سئل
 في اركان القود في النفس اركان القود
 في النفس ثلاثة قتل او ما قتل وقتل ونهض
 فيه ما مر من كونه عدا ظاهرا فلا قود في الخطا
 وشبه العدم وغير الظاهر كما مر به وحي
 القتل عظيم بايمان او امان كقوله
 او عهد لغيره واستدراك الية الاولي اقول او عهدا با كالعهد
 واستدراك الية الثانية اقول
 شعير الى الشقاق وهو في المرحه
 من شعير في الفصل الاثني عشر في بيانها
 والمكافاة من الفصل الاثني عشر في بيانها
 في حق معصوم عن الردة لو كان يهدد من جهة اخرى فلو
 قتل المحركه ان معصوم لا يوجب الحصان لان معصوم من
 الردة اهل جهنم
 معصوم من الردة يقتل بالدم
 مع الردة يقتل بالدم

قوله في الاصل حيث لا تلازمه كما قلنا من سئل
 في اركان القود في النفس اركان القود
 في النفس ثلاثة قتل او ما قتل وقتل ونهض
 فيه ما مر من كونه عدا ظاهرا فلا قود في الخطا
 وشبه العدم وغير الظاهر كما مر به وحي
 القتل عظيم بايمان او امان كقوله
 او عهد لغيره واستدراك الية الاولي اقول او عهدا با كالعهد
 واستدراك الية الثانية اقول
 شعير الى الشقاق وهو في المرحه
 من شعير في الفصل الاثني عشر في بيانها
 والمكافاة من الفصل الاثني عشر في بيانها
 في حق معصوم عن الردة لو كان يهدد من جهة اخرى فلو
 قتل المحركه ان معصوم لا يوجب الحصان لان معصوم من
 الردة اهل جهنم
 معصوم من الردة يقتل بالدم
 مع الردة يقتل بالدم